ERJ
Engineering Research Journal
Faculty of Engineering
Minoufiya University

آلية مقترحة لتحسين تطبيق الإحتفاظ بالأولوية بعقد المقاولة الإداري

فاطمة عبد المحيي عجرمة

مدرس بقسم الهندسة المدنية- كلية الهندسة- جامعة المنوفية

E-mail: fatmaagrama@hotmail.com

رغم سعي الدولة الدائم لتعديل التشريعات المتعلقة بعقد المقاولة الإداري- لارتباطه بقطاع التشييد الحكومي- إلا أن التحرر من الفكر السائد لعقود الإذعان بتحقيق المصلحة العامة يجابه تفعيل هذه التعديلات؛ وهذه الدراسة تتناول أحد أهم المشكلات التي تصاحب عقد المقاولة الإداري وهي "آلية تطبيق الإحتفاظ بالأولوية". تتأصل مشكلة تطبيق الإحتفاظ بالأولوية بعقد المقاولة الإداري في تباين أسس تحديد الأولوية عند البت وعند حساب ختامي الأعمال من حيث: ١) اختلاف الكميات المدرجة بمستندات المناقصة عن الكميات النهائية المنفذة، ٢) إعمال شرط التقييم الفني بنظام النقاط عند البت دون ختامي الأولويات، ٣) تطبيق معاملات معادلة تعديل الأسعار عند حساب ختامي الأولويات دون البت. لم تتطرق هذه الدراسة نحو تحسين الآلية التي يتم بها تقييم العطاءات وإنما اهتمت بالأطر التشريعية لإجراءات وجوب احتفاظ المتعاقد بأولويته طوال مدة تنفيذ المشروع دون الإخلال بمبدأ العقد المتوازن.

Although the permanent seeking to amend legislation related to the government construction contract, achievement of the public interest thought challenges activation of these amendments. This study handles one of the most important problems faces government construction contract: "the mechanism to keep bid priority". This problem arises from the contrast between the bid evaluation principles and the final priorities principles, when the final certificate of payment is calculated. The variance appears in the following issues: 1) difference between tender quantities and final executed quantities; 2) applying the points system for bid subjective variables evaluation without using the same principle at final priorities; 3) considering the modified rates formula, to adjust monthly payments, when calculating the priorities not for tendering choosing principles. This study did not address improving the mechanism to evaluate bids, but focused on legislative frameworks for procedures of contractor who must retain its priority for all the contract duration without prejudice to the principle of balanced contract.

كلمات رئيسية: إدارة عقود التشييد، عقد المقاولة الإداري، العقد المتوازن، الاحتفاظ بالأولوية.

١. المقدمة

ارتبطت نظرية تعريف العقد الإداري [١] بالعقود المتعلقة بالدولة بما لها من سلطان وسيادة، ثم مرت بمراحل عديدة لتميز بين أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة العادية، فتنوعت العقود الإدارية ولكنها جميعاً يجب أن يتوفر فيها ثلاث شروط مجتمعة:

1) أن يكون أحد طرفي العقد شخصاً من أشخاص القانون العام، ٢) أن يكون العقد متصلاً بمرفق عام، ٣) أن يكون العقد متضمناً شروط استثنائية غير مألوفة؛

وهذا البحث يصدد تناول أحد المشاكل المتعلقة بعقد المقاولة الإداري؛ وهو عقد مقاولة- كما تم تعريفه بالمادة ٦٤٦ بالقانون المدني- ينعقد بين شخصية من أشخاص القانون العام- جهات إدارية- وبين فرد أو شركة للقيام بأعمال متعلقة بالجهة الإدارية، وتحت شروط استثنائية تُمثَل بقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بالإضافة لما ورد في هذا الشأن بالقانون المدني.

يواجه عقد المقاولة المدني بصفة عامة- وعقد المقاولة الإداري بصفة خاصة- العديد من المخاطر التي تؤثر على أدائه؛ ورغم اختلاف الباحثين والخبراء حول الأسس التي بموجبها تصنف هذه المخاطر حتى يتسنى إدارتها [٨، ١٠، ٢٢] إلا أن التباين بين درجة أهمية هذه المخاطر ليس كبيراً، ويرجع ذلك للتداخل والتشابك بين أنواع المخاطر بعضها البعض، وقد يعول تراجع أهمية المخاطر القانونية أن حكم مجتمع الدراسة على هذه النوعية من المخاطر يتمثل في شعورهم بأثر هذه المخاطر على المشروع والمتمثل في المخاطر المالية [٤]. إن الكثير من هذه المخاطر قد يؤدي بعقود التشييد الإدارية غالباً إلى ساحة التحكيم [٥]، ورغم أن سرعة الفصل في المنازعات ضرورة ملحة، إلا أن السعي لإنهاء العقد بإتمامه قبل وصوله إلى ساحة التحكيم يصبح الأكثر إلحاحاً.

٢. أهمية الدراسة

لقد شهدت مصر في العقود الأخيرة تحولاً جوهرياً في السياسة الاقتصادية مصحوباً بتعديل التشريعات التي تعكس هذا التوجه الاقتصادي. ولقد كان للتشريعات المتعلقة بقطاع التشييد على وجه العموم وبقطاع التشييد الحكومي على وجه الخصوص نصيباً في هذه التعديلات نظراً لما يقدمه هذا القطاع من مشروعات خدمية واقتصادية تمتد لتشمل قطاعات أخرى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً؛ ومن أهم هذه التشريعات ذات الصلة قانون المناقصات والمزايدات رقم

© Faculty of Engineering, Minoufiya University, Egypt

(٨٩) لسنة ١٩٩٨؛ حيث تهدف الدولة في ذلك إلى تحقيق بعض التوازن بين طرفي التعاقد أسوة بالعقود الدولية، إلا أن الموروثات الثقافية ترفض فكرة التوازن التعاقدي بعقد المقاولة الإداري، وتصر على فكرة عقود الإذعان لما قد يُعتقد من تحقيقها للمصلحة العامة؛ ولقد سعى الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء منذ انشائه سنة ١٩٩٢ بالتوصل حول حلول تشريعية للمخاطر الاقتصادية التي صاحبت هذه الفترة، مستنداً على حق التوازن التعاقدي بعقد المقاولة الإداري [٣، ٤]. ويعتبر شرط وجوب احتفاظ المتعاقد بأولويته طوال مدة تنفيذ عقد المقاولة الإداري أحد المشاكل التي بدأ اتحاد المقاولين يعانيها مع بدء تفعيل التقييم الفني بنظام النقاط ومعادلة تعديل الأسعار [٥].

٣. منهجية وفرضية الدراسة

يستعرض البحث الآلية المعتادة لتطبيق احتفاظ المتعاقد بأولويته طوال مدة تنفيذ عقد المقاولة الإداري، ويوضح تعارضها مع حق التوازن التعاقدي؛ ويسعى لخلق بيئة تعاقدية مناسبة تؤصل لحق التوازن التعاقدي والتحرر من الفكر السائد لعقود الإذعان، حيث يقدم اقتراحاً لتحسين هذه الآلية بما لا يعارض قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وما يستند إليه في القانون المدني المنظم للعلاقات التعاقدية لعقد المقاولة المدني بوجه عام؛ لذا يلزم التنويه إلى أنه سيتم استخدام رمز (م) عندما يتم الإشارة لمواد القانون المدني- ملحق (١)- ورمز (ق) للدلالة على مواد القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨- ملحق (٢)- ورمز (ل) للدلالة على مواد اللائحة التنفيذية لذات القانون- ملحق (٣).

٤. الأدبيات

بادئ ذي بدء يجب التعرف على المقصود بأولوية العطاء: فالأولوية عند البت لإختيار المقاول هي ترتيب أفضلية العطاء المقدم بالنسبة لمنافسيه؛ بينما وجوب مراعاة أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه عند حساب الختامي كما ورد بالمواد ٥٥ مكرر، ٧٨، ٨٢ (ل)، فمقصود بها محاسبة المقاول على مبدأ وجوب احتفاظه بهذه الأفضلية طوال مدة تنفيذ المشروع وحتى تحرير مستخلص ختامي الأعمال.

تدور مسألة تقييم العطاءات لتحديد أولوية المقاول حول تحسين آلية التقييم عموماً [١٢، ١٤، ١٦، ١٩، ٢٠]، وبالقطاع العام على وجه الخصوص حيث تهيمن الطريقة المعتادة باختيار العطاء الأقل سعراً [٩، ١٠]. ومن ثم اتجه أصحاب الأعمال للتفكير في آلية تتسم بتعدد التقييم تتضمن الكفاءة الفنية ولكن ثبت أن كل الطرق المتاحة يشوبها نوع من التحفظات [١١]؛ كما اختلفت نظرة القطاع العام لاختيار معايير مالية للتقييم- بدلاً من العطاء الأقل سعراً فقط-

مثل مواعيد الدفعات ومدة العقد إذا كانا من المتطلبات [٢١، ٢٣]؛ ورغم تأكيد نتائج كثير من البحوث أن تنافس المقاولين على أساس السعر فقط ليس كافياً للحصول على منتج اقتصادي وأكثر جودة، كما أن التقييم على أساس نوعي وإن كان حلاً محتملاً لهذه المشكلة أثبت عدم فاعليته نظراً لأحادية المنظور النوعي المرتبط بخبرة المقاول وما يشوبها من تدخل المعيار الشخصي في التقييم [١٨].

اهتمت بعض الأبحاث بعرض طرق تقييم العطاءات المتاحة وتوضيح نقاط القوة والضعف واقتراح أنسب الظروف لتطبيق كلاً منها للوصول للاستخدام الأمثل في المستقبل؛ ومن هنا نشأ مفهوم العطاء الأفضل قيمة، وبدأ يلقى قبول واسع على نطاق القطاعين العام والخاص حيث تم التوصل لمؤشر يعبر عن مرونة السعر مقابل الأداء لعلاج تراجع المعيار النوعي مع تجنب انتهاك الإجراءات القانونية بالقطاع العام، حيث تشمل معايير التقييم في هذه الحالة: التكلفة، الجودة، البرنامج الزمني، ورضاء العميل؛ مما قد يحفز المقاول على التفوق في الأداء والتجديد فيه حيث أصبح أحد المعايير التي يُكافأ عليها المقاول والتي تتحكم في أولويته عند الاختيار في المرات التالية [٢١، ٢٤].

ولقد اهتم كثير من الباحثين بتحديد المعايير الدولية التي يتوقف عليها اختيار المقاول والتي تشمل الوضع المالي والكفاءة الفنية والقدرات الإدارية ومدى إلتزام المقاول بوسائل الصحة والسلامة [١٣]؛ كما اتجه الاهتمام نحو الآلية التي يتم بها التقييم والتي تختلف من بلد لأخرى بل تختلف داخل البلد نفسها [١٧] والتي تدور حول وضع أسس علمية عادلة ومعقولة وكيفية تحويلها لصورة كمية يمكن قياسها.

ويعول نجاح أي من أنظمة التقييم على حبكة إجراءات الآلية التي تجمع بين المعيار المالي والمعيار النوعي بحيث يعطي انعكاساً حقيقياً للاختيار الأمثل [١٨]؛ ومن هنا اهتم المعنيين بالأطر التشريعية لإجراءات التقييم والاهتمام بالفقرات القانونية الخاصة التي تأخذ معايير الكفاءة في الاعتبار ورغم اتفاقهم على ضرورة تحسين أداء عملية التقييم إلا أنهم اختلفوا في آلية ذلك [١٥]؛ ورغم أن التقييم النوعي للعطاءات قد يشجع المقاولين للاهتمام بالجودة إلا أن مجرد وجود السعر كأحد معايير الاختيار يجعل احتمال العطاء الأقل سعراً مازال قائماً [١٦، ١٨].

أما السبب الذي من أجله حرص المشرع على إعمال شرط الأولوية عند الختامي، أن المقاول قد يتلاعب في أسعاره بطريقة قد تضر منافسيه أو قد تضر بالجهة الإدارية، بحيث يلجأ لتقديم عطاء غير متوازن بتحميل بعض بنود الأعمال بالعطاء نسبة كبيرة من التكلفة الغير مباشرة وهامش السعر لأحد سببين: ١) إما تحسين الدخل المبكر- بتحميل الأسعار على بنود الأعمال المبكرة، ٢) إما لتعظيم الربح- بتحميل الأسعار على البنود التي يتوقع زيادة كمياتها، أو تخفيض الأسعار على البنود التي يتوقع انخفاض كمياتها [٣، ٩]؛ ونظراً لحتمية تغير كميات البنود في الحساب الختامي للعملية نتيجة التنفيذ الفعلي- وبالتالي اختلاف قيمة إجمالي عطاء كل مقاول- تقوم الجهة الإدارية بمحاسبة المتعاقد بمقارنة ختامي الأعمال طبقاً لفئات عطائه بختامي الأعمال طبقاً لفئات عطاءات منافسيه لكي تتأكد أن المقاول الذي قام بالتنفيذ قد حافظ على أولويته ولم تكن أولوية خادعة تختلف باختلاف كميات التنفيذ.

وإذ يرى بعض فقهاء القانون عدم دستورية المواد التي نصت على وجوب تطبيق الإحتفاظ بالأولوية من الأصل [٥]، فإن الباحث هنا لم يذهب إلى هذا الاتجاه القانوني- بل للأسباب السابق ذكرها يقف مع رأي المشرع في أهمية تطبيقها- وإنما يستند في الآلية المقترحة لتحسين تطبيق الأولوية إلى تحقيق بعض التوازن والعدالة والذي لا يخالف اتجاه الدولة بما تقره المادة ١٥١ (م) بفقرتيها من أن الشك في العقد يفسر في مصلحة الطرف المتعاقد بما لا يضر بمصلحة الجهة الإدارية، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة كما تقر المادة ١٤٩ (م) وما تقضي به أيضاً من بطلان أي اتفاق خلاف ذلك، وهذا يتفق مع فكرة التوازن التعاقدي.

المسائل المصاحبة لتطبيق الحفاظ على أولوية العطاء بالعقد الإداري

قبل استعراض المسائل المرتبطة بالحفاظ على الأولوية، يلزم التنويه أن مصدر هذه المسائل يرتبط في الأساس بالتباين الذي قد يحدث في آلية تطبيق الأولوية عند البت لإختيار المقاول وعند حساب ختامي الأعمال، والذي منها ما هو متأصل بالمسألة نتيجة اختلاف الكميات المدرجة بمستندات المناقصة عن الكميات النهائية المنفذة، ومنها ما هو مرتبط بالتعديلات التشريعية لتحقيق العقد المتوازن كتطبيق التقييم الفني بنظام النقاط أو تطبيق معادلة تعديل الأسعار.

٥-١. المسألة الأولى: (الآلية المعتادة في تطبيق الإحتفاظ بالأولوية)

يتم حساب أفضلية المقاول أثناء البت على أساس السعر فقط عن طريق مراجعة عطاء كل مقاول بحساب إجمالي حاصل ضرب فئات بنود كل عطاء في الكميات المدرجة بمستندات المناقصة لتنفيذ هذه البنود واختيار العطاء ذي القيمة الأقل. جدول (١) يوضح كشف تفريغ عطاءات عملية تغطية ترعة مكونة من سبعة بنود حتى يتم البت في اختيار أفضل المقاولين المتقدمين بالمناقصة والتعاقد معه، حيث يتضح من ترتيب أفضلية العروض على أساس مالي فقط أن العطاء (٥/٥) هو العطاء الأقل سعراً بقيمة إجمالية ١٩٠٨٧٥٠جنيه.

جدول (١) كشف تفريغ العطاءات للبت في الأفضلية

البند	بيان الأعمال	الوحدة	كميات المناقصة	العطاء ١ / ٥		العطاء ٢ / ٥		العطاء ٣ / ٥		العطاء ٤ / ٥		العطاء ٥ / ٥	
				القنة بالجنيه	الجملة بالجنيه	القنة بالجنيه	الجملة بالجنيه	القنة بالجنيه	الجملة بالجنيه	القنة بالجنيه	الجملة بالجنيه	القنة بالجنيه	الجملة بالجنيه
1	توريد وعمل خرسانة عادية ..... إلخ	م٣	900	380	342,000	520	468,000	490	441,000	400	360,000	350	315,000
2	توريد وعمل خرسانة حشو ..... إلخ	م٣	900	400	360,000	530	477,000	490	441,000	450	405,000	350	315,000
3	توريد وعمل خرسانة مسلحة ..... إلخ	م٣	15	1200	18,000	1500	22,500	1600	24,000	1600	24,000	1250	18,750
4	توريد وتركيب مواسير قطر ١.٥ متر ..... إلخ	م.ط	800	1650	1,320,000	1700	1,360,000	1560	1,248,000	1350	1,080,000	1480	1,184,000
5	توريد وتركيب مواسير قطر ٠.٤- ٠.٦ متر	م.ط	50	100	5,000	150	7,500	100	5,000	150	7,500	200	10,000
6	توريد وتركيب أعمال حديدية ..... إلخ	طن	1	8000	8,000	6000	6,000	5000	5,000	7000	7,000	6000	6,000
7	تدبير عدد ٢ سيارة ركوب ..... إلخ	بالشهر	15	3000	45,000	3000	45,000	1600	24,000	1900	28,500	4000	60,000
إجمالي قيمة العطاء					2,098,000		2,386,000		2,188,000		1,912,000		1,908,750
ترتيب أولوية العطاء (على أساس مالي فقط)					3		5		4		2		1
مجموع نقاط التقييم الفني					85		90		90		85		90
تقييم العرض= (إجمالي قيمة العطاء/ مجموع نقاط التقييم الفني)					24,682		26,511		24,311		22,494		21,208
ترتيب أولوية العطاء (على أساس مالي وفني)					4		5		3		2		1

وعند مقارنة ختامي الأولويات يتم إعادة حساب ختامي أعمال كل مقاول بعد انتهاء التنفيذ بحساب إجمالي حاصل ضرب فئات كل عطاء في الكميات النهائية المنفذة لهذه الفئات، ثم تقوم الجهة الإدارية بخصم الفارق بين ختامي المقاول المتعاقد والختامي الأقل الذي ظهر عند حساب الختامي المقارن- إن وجد- وذلك للتأكد أن المقاول الذي قام بالتنفيذ قد حافظ على أولويته ولم تكن أولوية خادعة تختلف باختلاف كميات التنفيذ.

يوضح جدول (٢) اختلاف قيمة ختامي الأعمال لكل عطاء طبقاً للكميات النهائية المنفذة، وتلاحظ تراجع أولوية المتعاقد (٥/٥) ليصبح من حق الجهة الإدارية خصم الفارق بين أقل ختامي للعروض المقدمة (٥/٤) وبين ختامي المتعاقد معه والذي مقداره (١٧٠٠٠٠٠- ١٦٥٨٦٠٠= ٤١٤٠٠ جنيه).

ويوضح جدول (٢) بالعمودين المنفصلين حالة أخرى حيث اشتراط المقاول (٥/٥) في عطائه أنه في حالة انخفاض الكميات النهائية لأعمال الخرسانات عن نسبة الـ ٢٥% المنصوص عليها بالمادة ٧٨ (ل) يحق للمقاول المطالبة بزيادة سعر الوحدة بمقدار ١٠٠ جنيه- ولم يكن أمام الجهة الإدارية إلا الموافقة على هذا الشرط- وبتطبيق هذا الشرط كما هو موضح فهل يصبح من حق الجهة الإدارية خصم الفارق بين أقل ختامي للعروض المقدمة (٥/٤) وبين ختامي المتعاقد معه والذي مقداره (١٨٢٠٠٠٠- ١٦٥٨٦٠٠= ١٦١٤٠٠ جنيه)؟ وهذه مسألة أخرى قد تدخل بهذا العقد إلى ساحة التحكيم، وقد كان من الممكن تجنبها بتطبيق الشرط الثاني بالآلية المقترحة التالية أو تقييم هذا الشرط في البت المالي، حيث بالنظر إلى الأمور نظرة أكثر عدالة ترى عدم جواز تحمل المقاول خطأ احتمالي قد ينتج عن إحدى السببين التاليين أو كلاهما:

جدول (٢) كشف ختامي الأولويات

البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكميات النهائية	العطاء ١ / ٥		العطاء ٢ / ٥		العطاء ٣ / ٥		العطاء ٤ / ٥		العطاء ٥ / ٥		العطاء ٤ / ٥		العطاء ٥ / ٥	
				القنة بالجنيه	الجملة بالجنيه	القنة بالجنيه	الجملة بالجنيه	القنة بالجنيه	الجملة بالجنيه	القنة بالجنيه	الجملة بالجنيه	القنة بالجنيه	الجملة بالجنيه	القنة بالجنيه	الجملة بالجنيه	القنة بالجنيه	الجملة بالجنيه
1	توريد وعمل خرسانة عادية ..... إلخ	م٣	600	380	228,000	520	312,000	490	294,000	400	240,000	350	210,000	400	240,000	450	270,000
2	توريد وعمل خرسانة حشو ..... إلخ	م٣	600	400	240,000	530	318,000	490	294,000	450	270,000	350	210,000	450	270,000	450	270,000
3	توريد وعمل خرسانة مسلحة ..... إلخ	م٣	16	1200	19,200	1500	24,000	1600	25,600	1600	25,600	1250	20,000	1600	25,600	1250	20,000
4	توريد وتركيب مواسير قطر ١.٥ متر ..... إلخ	م.ط	800	1650	1,320,000	1700	1,360,000	1560	1,248,000	1350	1,080,000	1480	1,184,000	1350	1,080,000	1480	1,184,000
5	توريد وتركيب مواسير قطر ٠.٤ -٠.٦ متر	م.ط	50	100	5,000	150	7,500	100	5,000	150	7,500	200	10,000	150	7,500	200	10,000
6	توريد وتركيب أعمال حديدية ..... إلخ	طن	1	8000	8,000	6000	6,000	5000	5,000	7000	7,000	6000	6,000	7000	7,000	6000	6,000
7	تدبير عدد ٢ سيارة ركوب ..... إلخ	بالشهر	15	3000	45,000	3000	45,000	1600	24,000	1900	28,500	4000	60,000	1900	28,500	4000	60,000
إجمالي ختامي الأعمال				1,865,200		2,072,500		1,895,600		1,658,600		1,700,000		1,658,600		1,820,000	
ترتيب أولوية الختامي (على أساس مالي فقط)				3		5		4		1		2		1		2	
مجموع نقاط التقييم الفني				85		90		90		85		90		85		90	
تقييم الختامي= (إجمالي قيمة الختامي/ مجموع نقاط التقييم الفني)				21944		23028		21062		19513		18889		19513		20222	
ترتيب أولوية الختامي (على أساس مالي وفني)				4		5		3		2		1		1		2	

- عدم دقة الجهة الإدارية في حساب الكميات المدرجة بمستندات الطرح ثم تحميل المقاول المسئولية الكاملة عن ذلك بموجب مواد ٧٨، ٨٠، ٨٢ (ل)؛
- تلاعب أحد المقاولين في أسعاره بطريقة قد تضر المتعاقد عند إعمال شرط أولوية العطاء.

الآلية المقترحة لتحسين تطبيق الإحتفاظ بالأولوية للمسألة الأولى:

يقترح الباحث في هذه الحالة أن تتضمن شروط الطرح لمقدمي العطاءات شرطين يحددا الأسس الرئيسية لتقليل التباين الذي قد يحدث في تطبيق الأولوية عند البت وعند حساب الختامي المقارن:

الشرط الأول: وجوب أن تتضمن شروط الطرح أن التقييم المالي للعطاءات سيتم بمقارنة قيمتها بمدى للقيمة التقديرية بحيث تُرفض العطاءات التي تقع قيمتها خارج هذا المدى؛ ومن ثم قد يُجنّب المقاول الخطأ الاحتمالي الناتج عن تلاعب غيره من المقاولين في أسعارهم بطريقة تضر به؛ وهذا قد يكون مخالفاً للعرف، ولكنه لا يُعد مخالفاً للقانون في مبدئه العام حيث أتاحت المادة ١٦(ق) مرونة في اختيار أسس المقارنة بين العروض من النواحي الفنية أو المالية على السواء بشرط توحيد هذه الأسس وبشرط وجوب أن تتضمن شروط الطرح النص على ذلك طبقاً لما ورد بالمادة ٨ (ل).

الشرط الثاني: أن تتضمن شروط الطرح عقد جلسة للاستفسارات يقوم فيها المقاولون بعرض تصور لكميات الأعمال المتوقعة والأسس التي بُنيّ عليها هذا التقدير- بما أن المقاول مسئول عن صحة ذلك بموجب مواد ٧٨، ٨٠، ٨٢ (ل). وتتولى اللجنة المشكلة المشار إليها بالمادة ٩مكرر (ل) دراسة هذه التصورات وترفع تقريراً بنتائج دراستها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه بشأنها وإخطار جميع المقاولين المتقدمين بالكميات التي قد يتم تغييرها بالعقد من عدمه قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية بوقتٍ كافٍ؛ كما يُنص على اعتبار عدم تقديم المقاول مقترحا بتعديل الكميات إقراراً منه بصحة ما ورد من كميات بمستندات المناقصة، واعتبار عدم موافقة السلطة المختصة على تعديل الكميات إقراراً منها برفض الأسس التي بنى عليها المقاولون توقعاتهم؛ وبهذا قد يُجنب المقاول- بل والجهة الإدارية نفسها- الخطأ الاحتمالي الناتج عن عدم دقة الجهة الإدارية في حساب الكميات المدرجة بمستندات الطرح أوما يترتب عليه من تلاعب أحد المقاولين، ومن ثم يكون مبرراً تحمل المقاول المسئولية في حالة انخفاض/زيادة الكميات، وإلا يصبح من حقه اشتراط ما يحمي حقه كما سبق.

٥-٢. المسألة الثانية: (تطبيق التقييم الفني بنظام النقاط)

بالإضافة لما سبق؛ تنبع المشكلة في هذه الحالة من أن الأفضلية بين المقاولين تتم على أسس فنية بالإضافة للأسس المالية بقسمة قيمة العطاء المالي على مجموع نقاط التقييم الفني- مادة ٢٨ (ل)- وهذا قد يعطي أفضلية لأحد المقاولين رغم ارتفاع سعره الإجمالي عن بعضهم. وعند تطبيق الأولوية بعد انتهاء التنفيذ، يحسب ختامي الأولويات دون اعتبار لأساس التقييم الفني الذي تم عليه الاختيار؛ وما هذا إلا تعنت بقصد الإضرار بالمقاول وإرغامه على التنفيذ بأقل سعر تقدم به غيره من المقاولين ولو كان غير جاد أو درجة تأهيله أقل.

يوضح جدول (١) البت بإعمال شرط التقييم الفني بنظام النقاط بالمثال السابق حيث تم تقييم العطاء بقسمة إجمالي قيمته على مجموع نقاط التقييم الفني الحاصل عليها واختيار العطاء ذي التقييم الأقل، حيث ما زال العطاء (٥/٥) هو الأفضل؛ ويوضح جدول (٢) ختامي الأولويات، فإذا تم حساب الأولويات كما سبق بالمثال السابق كان فارق الأولوية المطلوب خصمه ٤١٤٠٠ جنيه، بينما إذا تم قسمة ختامي الأعمال على مجموع نقاط التقييم الفني نجد أن العطاء (٥/٥) لا يزال يحتفظ بأولويته ولم تتراجع وبالتالي لا يحق خصم الفارق من هذا المتعاقد.

بينما بتطبيق شرط المقاول ٥/٥ في حالة إنخفاض كميات ختامي أعمال الخرسانات عن شرط الـ ٢٥% كما هو موضح بالعمودين المنفصلين بجدول (٢)، نجد أن أولوية المتعاقد قد تراجعت عند حساب ختامي الأعمال بعد تطبيق قسمة الختامي على مجموع نقاط التقييم الفني، وفي هذه الحالة يكون من الظلم حساب فرق الأولوية المطلوب خصمه بالفرق البحت بين ختامي الأعمال (١٨٢٠٠٠٠- ١٦٥٨٦٠٠= ١٦١٤٠٠ جنيه)، وإنما حتى يتم الثبات على الأساس الذي تحددت عليه أفضلية العطاء يجب حساب فرق الأولوية المطلوب خصمه بحساب الفرق بين تقييم ختامي المتعاقد وتقييم الختامي الأقل مضروباً في مجموع نقاط التقييم الفني للمتعاقد بحيث تكون قيمته {(٢٠٢٢٢- ١٩٥١٣)× ٩٠ = ٦٣٨١٠جنيه}.

والتباين في قيمة الخصم في هذه الحالة واضح حيث انخفضت من ١٦١٤٠٠ إلى ٦٣٨١٠، وقد كان يمكن تجنب هذه الجزئية بإقرار دراسة الكميات بجلسة الإستفسارات أو بتقييم هذا الشرط في البت المالي. وبالتالي فلا معنى لاختيار هذا العرض من الأول رغم علم الجهة الإدارية بأن سعر المتعاقد قد يزيد عن غيره- أو قد يكون أزيد بالفعل مسبقاً في مرحلة البت- إلا بقصد الإضرار به وإرغامه على التنفيذ بأقل سعر تقدم به غيره من المقاولين، مع ضمان تحقيق الفائدة المرجوة المبنية على هذا الاختيار.

الآلية المقترحة لتحسين تطبيق الإحتفاظ بالأولوية للمسألة الثانية:

يتم توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية بحيث يقع الاختيار على العطاء الأقل سعراً والأفضل شروطاً كما يتم الثبات على هذا الأساس عند مقارنة ختامي الأعمال مما يتحقق معه مفهوم التوازن التعاقدي؛ ومن ثم يؤكد الباحث على وجوب تحقيق الشرطين السابق ذكرهما في الحالة الأولى من وضع مدى للقيمة التقديرية وإتاحة مناقشة الكميات الواردة بمستندات المناقصة في جلسة الاستفسارات بالإضافة إلى:

الشرط الثالث:

وجوب أن يُنص في شروط الطرح أن يتضمن الختامي المقارن أخذ التقييم الفني في الاعتبار إذا كان التقييم الفني بنظام النقاط- حتى يطمئن المقاول على وضعه- فلا تخسر الجهة الإدارية المزية التي على أساسها تم اختيار المتعاقد.

٥-٣. المسألة الثالثة: (تطبيق معادلة تعديل الأسعار)

لقد مر تشريع تطبيق معادلة تعديل الأسعار بثلاث مراحل تشريعية بدءا بصدوره بقانون ٥ لسنة ٢٠٠٥ والمضاف بالمادة ٢٢ مكرر(١) (ق) والمادة ٥٥ مكرر (ل)، ثم تعديله بقانون ١٩١ لسنة ٢٠٠٨ ثم بقرار وزير المالية رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٠- حيث جعل تطبيق المعادلة ملزماً- وأزال بعض معوقات تفعيل القانون ومصادر الجدل نظراً لحداثته واحتياج الجهات الإدارية والمقاولين لتوفير التدريب المناسب وتجهيز الكوادر الفنية لتطبيقه، لكن مازال تطبيق الحفاظ على الأولوية والواردة بالمادة ٥٥ مكرر (ل) أحد مصادر الجدل المصاحبة لتطبيق هذا التشريع كما أنه يحتاج لإحتساب الأولوية كل ثلاثة أشهر تعاقدية مع تطبيق فروق الأسعار؛ حيث تنبع المشكلة الرئيسية من اختلاف تفسير المقصود بإحتساب أولوية

المتعاقد في ترتيب عطائه وذلك بعد "تطبيق ذات المعادلة" على باقي العطاءات الأخرى، حيث الاختلاف هنا سيؤدي إلى اتجاهين مختلفين لمناقشة المسألة هما:

الاتجاه الأول: أن يتم تفسير "ذات المعادلة" كمدلول لأخذ فروق الأسعار في حساب الأولويات؛ أي تطبيق نسب كل مقاول على عرضه عند مقارنته مع العروض الأخرى باعتبار أنه الذي قام بتنفيذ الأعمال، ورغم إجماع الأحكام السابقة لمجلس الدولة على هذا الاتجاه [٥] إلا أن الباحث لا يميل لهذا الإتجاه لصعوبة تحقيق التوازن التعاقدي بثبات أسس إختيار المقاول وأسس محاسبته حيث:

- هذه النسب لم يلتفت إليها عند تحديد الأفضلية بين المقاولين عند البت المالي وهذا قد يؤثر تأثيراً كبيراً في ميزان أولوية أحد المقاولين لارتفاع سعره الإجمالي رغم أنه قد يكون وضع نسب منخفضة-أو العكس- كما قد يؤثر سلبياً على المتعاقد عند حساب ختامي الأولويات؛ ومن ثم ينهار الأساس الذي تم عليه الاختيار وما هذا إلا تعنت بقصد الإضرار بالمقاول وإرغامه على التنفيذ بأقل سعر.
- وحيث أن إحداث التوازن لهذا الاتجاه يكون بأخذ نسب المقاولين عند تقييم العروض مالياً، ولكن هذا الحل قد يعوقه كيفية تطبيق معادلة تعديل الأسعار عند البت والتي تعتمد على كثير من المتغيرات الغير مؤكدة التي لا يُستطاع تقديرها وليس على نسب المقاولين فقط مثل: ١) اتجاه الأرقام القياسية ارتفاعاً أو انخفاضاً والتي ترتبط بالحالة الاقتصادية المستقبلية، ٢) ارتباط المعادلة بالبرنامج الزمني والكميات المنفذة، ٣) تعدد مرات تغير المعادلة خلال مدة العقد.

الاتجاه الثاني:

أن يتم تفسير "ذات المعادلة" كمدلول لتطبيق نسب واحدة في حساب الأولويات؛ أي تطبيق نسب (معاملات) المقاول المتعاقد على كل العروض عند حساب ختامي الأولويات، ورغم أن الباحث يميل لهذا الإتجاه حيث أنه قد يحقق بعض التوازن التعاقدي بثبات أسس إختيار المقاول وأسس محاسبته، إلا أنه قد يحرم الجهة الإدارية من مزية الختامي المقارن من وجهة نظر عقود الإذعان.

الآلية المقترحة لتحسين تطبيق الإحتفاظ بالأولوية للمسألة الثالثة:

مازال الباحث يستند في الآلية المقترحة لتحسين تطبيق الأولوية إلى تحقيق بعض التوازن والعدالة والذي لا يخالف اتجاه الدولة كما تم توضيحه في نهاية الفقرة الرابعة، ومن ثم يُعضِد الباحث لتفسير تطبيق ذات المعادلة وما يتفق مع الإتجاه الثاني؛ ولكن هذا الاقتراح لا يكفي له النص على ذلك فقط بشروط الطرح وإنما يستلزم حكم من مجلس الدولة أو لجنة الفتوى بما أنه قد صدر حكم سابق فيجب صدور حكم آخر يبطله.

٥. النتائج والتوصيات

إن المشرع بموجب قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ أعاد تنظيم أحكام المناقصات والمزايدات، بوضع نظاماً متكاملاً حدد فيه طرق التعاقد المختلفة وضوابطها واستهدف في ذات الوقت أن يكون تعاقد الجهة الإدارية بأحكام القانون المذكور حفاظاً على المال العام- بما لا يخل بأحكام عقد المقاولة في القانون المدني- مع صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، على أن تصحب هذه الأفضلية العقد في مسيرته حتى تمام تنفيذه بإعمال شرط الحفاظ على أولوية المتعاقد، وذلك لرد قصد المتعاقد مع الجهة الإدارية بتحقيق أية منفعة خاصة على حساب المصلحة العامة. إلا أن مفهوم التوازن التعاقدي كما أوجبه المشرع بالقانون المدني وبالتعديلات التشريعية بقانون المناقصات والمزايدات يستلزم الثبات على أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية عند مقارنة ختامي الأعمال كما يستلزم توافر عناصر العلانية والمساواة وحرية التنافس بين المتناقصين مما يتحقق به تكافؤ الفرص على أساس الالتزام الكامل بالشروط المعلن عنها في المناقصة. ومن ثم يوصي الباحث على وجوب أن تتضمن شروط الطرح أسس واضحة لتحديد الأولوية والحفاظ عليها لمقدمي العطاءات لتقليل التباين الذي قد يحدث عند البت وعند حساب الختامي المقارن- دون الحاجة لتشريع جديد- كالتالي: ١) وضع مدى للقيمة التقديرية بحيث تُرفض العطاءات التي تقع قيمتها خارج هذا المدى، ٢) إتاحة تعديل الكميات الواردة بمستندات المناقصة بمناقشتها في جلسة الاستفسارات، ٣) أن يتضمن الختامي المقارن أخذ التقييم الفني في الاعتبار إذا كان التقييم الفني بنظام النقاط؛ ٤) أن يتم تفسير "ذات المعادلة" الواردة بالمادة ٥٥ مكرر (ل) كمدلول لتطبيق نسب واحدة- للمتعاقد- في حساب الأولويات كل ثلاثة أشهر تعاقدية وحتى الختامي؛ كما يوصي الباحث الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء بإستمرار السعي لإستصدار حكم من مجلس الدولة بإعادة تفسير مدلول ذات المعادلة بما يحقق التوازن التعاقدي.

وأخيراً ينوه الباحث أنه إذا كان العرف مصدر إلزام فهذا الإلزام يأتي فيما لم يرد فيه تشريع أو صياغة اشتراطات عقد ومن ثم يوصي الباحث للتغلب على العرف السائد لعقود الإذعان بإحكام صياغة اشتراطات التعاقد فيما لم يرد فيه نص أو كان النص مما يحتمل التأويل.

المراجع والببليوجرافي:

[١] رمضان محمد بطيخ (٢٠٠٨) "الجديد في إبرام عقد المقاولة الإداري، فقها وإفتاء وقضاء، في ضوء قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وفقا لآخر التعديلات حتى سنة ٢٠٠٨"، دار النهضة العربية.

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري (١٩٦٤) "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء السابع.

[٣] فاطمة عبد المحيي عجرمة، (٢٠٠٨) "الوجيز في إدارة عقود التشييد"، رقم الإيداع ٢٠٠٨/١٥٧٤٤، الترقيم الدولي ٢-٥٩٩٢-١٧-٩٧٧.

[٤] فاطمة عجرمة، حمدي عبد الفتاح، ماهر النمر (٢٠١١) "تحليل وتقييم المخاطر التي تواجه قطاع التشييد والبناء في مصر منذ بداية التسعينات" مجلة البحوث الهندسية، كلية الهندسة- جامعة المنوفية. ٣٤(٤)، ٤١٩-٤٢٦.

[٥] مجموعة من المقالات بإصدارات مجلة المقاول المصري، الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، خلال الفترة (٢٠٠٥-٢٠٠٨).

[٦] وزارة التجارة والصناعة (٢٠٠٧) "القانون المدني"، الطبعة الحادية عشرة، الأميرية.

[٧] وزارة التجارة والصناعة (٢٠٠٨) "القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨- بشأن المناقصات والمزايدات - ولائحته التنفيذية"، الثانية والعشرون، الأميرية.

[8] Abd El Said,E.F. (2003) "Construction Project Risks in Egypt: Identification, Controlling Factors and Management", M.Sc. in Structural Engineering Department, Faculty of Engineering, Cairo University.

[9] Adel I. Eldosouky, (1996) "Principles of Construction Project Management", Faculty of Engineering, Mansoura University, Deposit No. 8374/96, ISBN 977-5069-14-9.

[10] Al-Bahar,J.F. and Crandall,K.C. (1990) "Systematic Risk Management Approach for Construction Projects", Journal of Construction Engineering and Management, pp. 533-547.

[11] Art Chaovalitwongse, W., Wang, and W., Williams, T., and Chaovalitwongse, P. (2012) "Data Mining Framework to Optimize the Bid Selection Policy for Competitively Bid Highway Construction Projects", Journal of Construction Engineering and Management, Vol. 138(2), pp. 277–286.

[12] Carlos A.B., Joao C.L., Manuel P.C., and Joao C.B. (2008) "Development of reusable bid evaluation models for the portuguese electric transmission company", Decision Analysis Journal, Vol. 5(1), pp.22-42.

[13] Hatush Z. and Skitmore M. (1997) "Criteria for Contractor Selection", Journal of Construction Management and Economics, Vol. 15(1), pp.19-38.

[14] Hatush, Z. and Skitmore, M. (1998), "Contractor selection using multi-criteria utility Theory: An additive model", Building and Environment Journal, Vol. *33*(2-3), pp. 105-115.

[15] Jeff H.R., Stephen L.C., and Lloyd M.W. (1996) "Contractor selection: Qualification and Bid Evaluation", Canadian Journal of Civil Engineering, Vol. 23(1), pp. 117-123.

[16] Juang C.H., Burati J.L. and Kalidindi S.N. (1987). "A fuzzy system for bid proposal evaluation using microcomputers", Civil Engineering Systems Journal, Vol. 9(4), pp. 124-130.

[17] Kumaraswamy M.M. (1996) "Contractor Evaluation and Selection: a Hong Kong Perspective", Building and Environment Journal, Vol. 31(3), pp. 273-282.

[18] Lo W. and Yan M. (2009), "Evaluating Qualification- Based Selection System: A Simulation Approach", Journal of Construction Engineering and Management, Vol. 135(6), pp. 458-465.

[19] Mohammad A.M. and Terrance C.R. (1990). "Decision support for bid evaluation", International Journal of Project Management, Vol. 8(4), pp. 230-235.

[20] Mohammed A.S.H. (2001),"Construction Bid Price Evaluation", Canadian Journal of Civil Engineering, Vol. 28(2), pp. 264-270.

[21] Selinger S. (1983), "Payment Timing as a Factor in Bid Evaluation", Journal of Construction Engineering and Management, Vol. 109(3), pp. 335-341.

[22] Sleem,N.Y. (2007). "Risk Management of Pipeline Infrastructure Projects in Egypt", M.Sc in Structural Engineering Department, Faculty of Engineering, Cairo University.

[23] Waara F. and Brochner J. (2006) "Price and Non-price Criteria for Contractor Selection", Journal of Construction Engineering and Management, Vol. 132(8), pp. 797-804.

[24] Yu W. and Wang K. (2012), "Best Value or Lowest Bid? A Quantitative Perspective", Journal of Construction Engineering and Management, Vol. 138(1), pp. 128-134.

ملحق (١) مواد القانون المدني ذات الصلة

مادة ١٤٩- إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعَن منها؛ وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة ١٥١- (١) يفسر الشك في مصلحة المدين.

(٢) ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعِن.

مادة ٦٤٦- المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

ملحق (٢) مواد قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ذات الصلة

مادة ١٦- يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية. ... إلخ.

مادة ٢٢ مكرر(١)- في العقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقاً لمعاملات يحددها المقاول في عطائه ويتم التعاقد على أساسها، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين. ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معاملات تغير الأسعار في الحالات المختلفة.

ملحق (٣) مواد اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ذات الصلة

مادة ٨- يجب أن تتضمن شروط الطرح النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويحتوي المظروف الفني على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات التي ترى الجهة الإدارية ضرورة توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمي العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وعلى الأخص: ... إلخ.

ويحتوي المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.

مادة ٩ مكرر- في الحالات التي تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للاستفسارات- فيجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة.

وتصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية لتلقي الاستفسارات بالجلسة المحددة لذلك.

وتتولى اللجنة المشار إليها دراسة ما يقدم إليها من استفسارات وترفع تقريراً بنتائج دراستها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه بشأنها.

ويجب إخطار جميع من حضروا جلسة الاستفسارات وذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بوقتٍ كافٍ بالرد على الاستفسارات شاملاً ما يلزم من إيضاحات وتعديلات بعد اعتمادها من السلطة المختصة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، تسري في مواجهة جميع مقدمي العطاءات. [مضافة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٦]

مادة ٢٨- بمراعاة ما تقضي به أحكام المادة ١٦ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات تتولى لجنة البت إجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية- مع الأخذ في الاعتبار شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد.

وإذا تضمنت شروط الطرح تقييم العروض بنظام النقاط، فيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها.

وترفع لجنة البت محضراً بإجراءاتها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.

مادة ٥٥ مكرر- في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات لمحددة في عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين. ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

ويكون حساب التغير في الأسعار ومحاسبة المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً وفقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الآتية:

أولاً- التعريفات:

مدة التنفيذ: المدة المحددة لإنجاز الأعمال محسوبة من تاريخ تسليم الموقع خالياً من الموانع أو استلام المقاول الدفعة المقدمة أو الرسومات المعتمدة اللازمة لبدء التنفيذ أيها أبعد.

البنود المتغيرة: البنود أو مكوناتها الخاضعة للتعديل التي تحددها الجهة الإدارية بمستندات الطرح (عمالة- مواد خام .... إلخ).

المعامل: النسبة التي يحددها المقاول بعطائه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة، بمراعاة ألا تساوي (صفراً) ويقل مجموعها عن (١٠٠%) أو الواحد الصحيح بالنسبة لكل بند أو مشتملاته.

قيمة التعويض أو الخصم: المبلغ المستحق للمقاول أو المبلغ الواجب خصمه من مستحقاته نتيجة التغير في أسعار البنود المتغيرة ارتفاعاً أو انخفاضاً.

نسبة الزيادة أو الخفض في الأسعار: الرقم القياسي لسعر البند أو مكوناته عند المحاسبة مطروحاً منه الرقم القياسي للسعر عند تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، مقسوماً على الرقم القياسي للسعر عند فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال وذلك من واقع نشرة الأرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

ثانياً- المعادلة:

قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد× معاملاتها× نسبة الزيادة أو الخفض في الأسعار.

ثالثاً- قواعد المحاسبة على فروق الأسعار:

تقوم الجهة طالبة التعاقد بتحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها ضمن شروط الطرح، وفي حالة عدم تحديدها تلغى الممارسة أو المناقصة قبل البت فيها.

١. يجب أن يتضمن عطاء المقاول (المظروف الفني) معاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود المتغيرة أو مكوناتها والتي حددتها الجهة طالبة التعاقد ضمن شروط الطرح ويتم التعاقد على أساسها، وفي حالة عدم تضمين المقاول عطاءه تلك المعاملات يتم استبعاد العطاء.

٢. تصرف قيمة المستخلص المعتمد في المواعيد المحددة وفقاً لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار.

٣. يحاسب المقاول على التعديل في الأسعار رفعاً أو خفضاً بالنسبة للبنود المتغيرة أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقدية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، مع مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته الذي يتفق عليه الطرفان.

٤. يحاسب المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة، يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق، بمراعاة أحكام المادة (٦٩) من هذه اللائحة، ويجب احتساب أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقي العطاءات الأخرى.

٥. لا تسري معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية:

العقود التي تقل مدة تنفيذها عن ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول.

الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد الستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو أمر الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، لسبب يرجع إليه، وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لأحكام القانون.

العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة، تتم محاسبة المقاول على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

[مضافة بقرار وزير المالية رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٠]

مادة ٧٨- يحق للجهة الإدارية تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط و الأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة.

ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه.

وفي مقاولات الأعمال التي تقتضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق.

مادة ٨٠- يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

مادة ٨٢- المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هي مقادير و أوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقايسة أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد.ويجب في جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه.

ويعتبر المقاول مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير و الأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب و لا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية. ... إلخ.